قرار وزاري رقم 253

صادر بتاريخ 14/5/2020م.

في شأن ضوابط وقواعد وصف وصرف بعض الادوية المراقبة

يلغي

والقرار الوزاري رقم 680 تاريخ 06/06/2017م

القرار الوزاري رقم 312 تاريخ 04/25 /2019م

:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

والقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته،

والقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2019 في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية،

وقرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2019 في شأن تعديل بعض الجداول المرفقة بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته،

والقرار الوزاري رقم (888) لسنة 2016 في شأن ضوابط وقواعد وصف وصرف الأدوية المخدرة والمراقبة وشبه المراقبة،

وعلى القرار الوزاري رقم 680 لسنة 2017 بشأن استثناء بعض البنود بالقرار الوزاري رقم 888 لسنة 2016 في شأن ضوابط وقواعد وصف وصرف الأدوية المخدرة والمراقبة وشبه المراقبة،

وعلى القرار الوزاري رقم 312 لسنة 2019 بشأن استثناء منتج دوائي من أحكام المادة 3 من القرار الوزاري رقم 888 لسنة 2016 في شأن ضوابط وقواعد وصف وصرف الأدوية المخدرة والمراقبة وشبه المراقبة،

وبناء على توصيات اللجنة العليا للتسجيل الدوائي رقم 2019/140 بتاريخ 13 أكتوبر 2019م.

:

المادة الأولى- استثناءات بشأن بعض المنتجات الدوائية المراقبة*

تستثنى من أحكام المادة الثالثة – أولا – البند 3 – الفقرتين (ب وت) من القرار الوزاري 888 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه المنتجات الدوائية المراقبة المدرجة بمرفق هذا القرار.

وتطبق بشأن المنتجات الدوائية المرفقة بهذا القرار القواعد المتعلقة بتكرار وصف الأدوية المراقبة من قبل الاستشاريين والأخصائيين كل حسب اختصاصه.

المادة 2- تكرار صرف المنتجات الدوائية*

يسمح للصيدليات بتكرار صرف المنتجات الدوائية المرفقة بهذا القرار حسب النظم والقواعد المنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم (888) لسنة 2016 المشار اليه أعلاه.

المادة 3 – الغاءات*

يلغى القرار الوزاري رقم 680 لعام 2017 والقرار الوزاري رقم 312 لعام 2019 المشار اليهما أعلاه.

المادة 4- النشر والنفاذ*

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للدولة ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر بديوان الوزارة بتاريخ: 14/5/2020